الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وينوي تكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي
انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله وناف
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة كما
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة الكمال للسنة كذا ذكره في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا وهو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فتقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء

ووقتها

ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية
الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة
لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عم عليها واما

ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لانه فيه طمع الشيطان من تشويشه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من
النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مدبر
الرجل اليها واما حالة التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي متوسعا بين رجليه ويفرج مقعده مهما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ
البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس

Copyright © King Saud University